المصدر : الاهـــرام
التاريخ : ١٣ اكتوبر ١٩٩٩

عمالة الأطفال... هل هى مآزق عربى

عدد الأطفال الذى يعملون فى عالمنا المعاصر هو ربع مليار طفل. هكذا قال الخبراء فيما قالوه وماكتبوه وما قدموه الى مؤتمر العمل الدولى الذى انعقد، وانفضت دورته السابعة والثمانون على مدار الفترة من ١- ١٨ يونيو ١٩٩٩ فى مدينة جنيف، السويسرية التى تقع على ضفاف بحيرة يسميها السويسريون بحيرة جنيف ويسميها الفرنسيون بحيرة ليمان، ويأبى كل طرف ان يتزحزح عن موقفه من هذه التسمية لصالح الآخر مهما كان.

وفى يوم ١٦ يونيو ١٩٩٩ أى قبل ان ينفض المؤتمر بيومين اثنين فقط استمعنا مع المستمعين الى كلمة مستر بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذى جاء خصيصا الى جنيف لكى يلقيها امام اعضاء المؤتمر، وبعدها الاتفاقيات وقبل ان ينفض المؤتمر بيوم واحد تجاوب أعضاء المؤتمر مع ماقاله بيل كلينتون لهم فوافقوا فى ١٩٩٩/٦/١٧ على اتفاقية «حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال» وصدرت هذه الاتفاقية تحت رقم ١٨٢ فى سجل الاتفاقيات التى سبق ان أصدرتها مؤتمرات العمل الدولية المتتالية منذ نشأت المنظمة فى عام ١٩١٩.

ثم رحل أعضاء المؤتمر عن جنيف كل فريق فى طريق، وكان قد رحل عنها قبلهم بيل كلينتون لكى يبدأ رحلته الأوروبية التى سمع العالم عنها.. وكان قد وعد اعضاء المؤتمر فى كلمته التى ألقاها أمامهم بأنه سوف يطلب من الكونجرس (هكذا) أن يصادق على الاتفاقية التى سيصدرونها فى اليوم التالى.. وكانت هذه هى المناشدة.

وبدا لى وللعديدين ممن سمعوا ورأوا وشاهدوا ان حماس امريكا لهذه الاتفاقية غير مسبوق.. هذا بالاضافة الى أن تاريخ امريكا مع المنظمة غير مرموق.. باعتبار ان أمريكا لم تكن من بين الدول الأوائل التى انضمت لعضوية منظمة العمل الدولية، ربما بسبب عزلتها التاريخية التقليدية وعزوفها فى بداية نشأتها عن كل ماهو دولى... وأيا كانت الأسباب.. فانه من الثابت ان أمريكا لم تنضم الى منظمة العمل الدولية إلا بعد ان بلغت هذه المنظمة من العمر خمسة عشر عاما وذلك فى عام ١٩٣٤.

يضاف الى ذلك ان أمريكا بعد انضمامها ظلت مستمرة فى العضوية ثلاثة واربعين عاما ثم هددت ونفذت انسحابها منها فى عام ١٩٧٧ ثم عادت الى العضوية مرة اخرى فى عام ١٩٨٠.. بمعنى ان عمر امريكا فى المنظمة يناهز الخامسة والستين باستثناء السنوات الثلاث التى انقطعت خلالها عن العضوية، ومع ذلك وفى خلال هذه السنوات التى جاوزت الستين عاما لم تصادق امريكا على أكثر من اثنتى عشرة اتفاقية من اتفاقيات العمل البالغ عددها ١٨١ اتفاقية، ولم تنفذ من هذه الاتفاقيات التى صادقت عليها الا عشرة اتفاقيات.

هذا فى الوقت الذى صادقت فيه اسبانيا على ١٠٤ من هذه الاتفاقيات وفرنسا على ٩٦ اتفاقية والنرويج على ٨٦ وهولندا والبرتغال والبرازيل والسويد وبلجيكا كل منها قد وافق على اكثر من سبعين اتفاقية، بل انه حتى على المستوى العربى نجد ان جيبوتى مثلا قد وافقت على ٦٢ اتفاقية ومصر والعراق وتونس كل منها على اكثر من خمسين اتفاقية، والجزائر وسوريا والمغرب كل منها على اكثر من اربعين اتفاقية وهكذا.

إذن فان امريكا لم تكن متعجلة فى انضمامها للمنظمة، ولم تكن بعد

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

إذن فان امريكا لم تكن متعجلة فى انضمامها للمنظمة، ولم تكن بعد انضمامها الى هذه العضوية متعجلة فى المصادقة على كل ماصدر من اتفاقيات بل اقتصرت من بينها على اثنتى عشرة اتفاقية حتى الآن، ثم انها حين صادقت على هذه الاتفاقيات كانت تتهادى نحو المصادقة بخطوات وئيدة.. وبينما لم يستغرق تفكيرها للموافقة على بعض هذه الاتفاقيات الاثنتى عشرة الا عامين، فان تفكيرها قد طال فى الموافقة على البعض الآخر الى خمس سنوات وسبع سنوات واثنتى عشرة سنة، بل انها لم تصادق على اتفاقية الغاء العمل الجبرى (رقم ١٠٥) الا بعد مضى اربعة وثلاثين عاما كاملة، إذ أصدر المؤتمر هذه الاتفاقية فى عام ١٩٥٧ وصادقت عليها امريكا فى ١٩٩١/٩/٢٥ بينما وافقت المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية فى نفس عام صدورها عن المؤتمر، ثم صادق عليها فى عام ١٩٥٨ عديد من الدول من بينها سويسرا والسويد والنرويج وغانا ومصر وغيرها.. ثم توالت المصادقات عليها من الدول واحدة بعد الأخرى تباعا إلا أمريكا، فقد ظلت تنتظر وصادقت عليها كما قلنا فى عام ١٩٩١ كما لو كانت امريكا مغرمة بالعمل الجبرى ولا تريد إلغاءه..

وفضلا عن الابطاء والتلكؤ فان امريكا ـ كما يبدو ـ لم تكن متحمسة، ويبدو انه لايزال ينقصها الحماس فى التصديق على اتفاقات (قديمة) تغطى عمالة الطفل التى أصبحت امريكا متحمسة لها فجأة وبلا نظير فى الحماس لما سبقها من اتفاقيات قريبة من نفس هذا الغرض. والاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ التى صادقت عليها ثلاث وسبعون دولة لم تصادق عليها امريكا رغم انها تنصب على الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم ١٣١ لعام ١٩٧٠ عن تحديد المستويات الدنيا للأجور صادقت عليها حتى الآن ٤١ دولة ليس من بينها امريكا، والاتفاقية رقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ عن الاجازات مدفوعة الأجر صادقت عليها ثلاثون دولة ليس من بينها امريكا.

ماهو إذن سر هذه الانتفاضة الأمريكية حول عمالة الطفل المشمولة برعاية عدد من الاتفاقيات السابقة على صدور الاتفاقية الأخيرة رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.. وكيف يمكن أن تقع امريكا فجأة فى غرام ربع مليار طفل دون الرابعة عشرة من العمر، وتذرف الدمع وهى دائما عصية الدمع وليس الصبر شيمتها على هؤلاء الأطفال المساكين الذين تسخرهم الدول النامية لكى يعملوا بها. السر فى رأيى ـ وقد أكون مخطئا ـ ان امريكا تعلم ربما علم اليقين ان هذه الدول النامية يعمل فيها الأطفال بغير اجر أو بأجور بالغة الانخفاض، ومن ثم فانهم ينتجون ماينتجونه بتكلفة رخيصة، ومادام مستوى الجودة مقبولا عالميا، فان اختراق هذه المنتجات لحدود الدول الأخرى بمثل هذه التكلفة الرخيصة والجودة المقبولة سوف يصبح ممكنا.. وهذا فى نظر امريكا عبث لايمكن السكوت عليه .

وما كانت أمريكا لتذرف مثل هذا الدمع الغزير فيما لو كان هؤلاء الأطفال يعملون بأجور عالية.. اذن لارتفعت التكلفة وارتفعت أسعار الصادرات.. وأعرضت الدول الأخرى عن الاستيراد منها.. بل ولغمرت الواردات من الخارج اسواقها... ولعجزت عن دفع تكاليف هذه الواردات.. ولساء ميزانها التجارى وميزان المدفوعات..

ولكن هذا لايفسر لماذا لم تنضم امريكا حتى الآن الى قائمة المصادقين على الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ وهى التى نصت على أن تكون لكل دولة سياسة وطنية تستهدف محو عمالة الأطفال والقضاء عليها ورفع الحد الأدنى لسن العمل الى ١٤ أو ١٥ سنة حتى يمكن اتمام مرحلة التعليم الملائمة لهذه السن، بل انها كانت تحث على أن يكون الحد الأدنى

---

١٨ سنة وبشرط الا يتعرض الشخص فيها لممارسة اى من الأعمال التى يترتب عليها الاضرار بصحة الفرد أو اخلاقه أو أمنه أو أمانه، مع ضرورة التأكد قبل ممارسة أى من هذه الأعمال وبعد بلوغه السن المقررة من أن الشخص قد حصل على التدريب اللازم لتمكينه من القيام بها بكفاءة.

كما أن هذا لايفسر ايضا عدم مصادقة امريكا حتى الآن على حوالى ١٧٠ اتفاقية دولية صدرت عن مؤتمر العمل الدولى فى سنوات متتالية، وصادقت دول عديدة عليها منها مايتعلق بالأجور (اتفاقيات ٩٤، ٩٥، ١٣١) ومنها مايتصل بساعات العمل (كاتفاقيات ١، ٣٠، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٦٧، ١١٦، ١٥٣.. الخ).

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

أما وقد وعدت امريكا - بلسان رئيسها - بأنه سيطلب من الكونجرس المصادقة على الاتفاقية الجديدة (رقم ١٨٢) بشأن «حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها» فلابد ان لهذه الاتفاقية حسناتها..

فالاتفاقية الجديدة امسكت بتلابيب «عمالة الأطفال» واحاطتها بما يشبه السياج حول «أسوأ اشكال العمل» وأوجزت هذه الأشكال فى مادتها الثالثة على النحو التالى:

(أ) - كافة اشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الديون والنخاسة والعمل القسرى أو الاجبارى، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الاجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة.

(ب) - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لانتاج اعمال اباحية أو أداء عروض اباحية

(جـ) - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، ولاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى هذه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها

(د) - الأعمال التى يرجح ان تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها الى الاضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى.

ومن الواضح ان التوجه العام لهذه الاتفاقية يكاد ينصب على سد الأبواب أمام أى اتجاه لاستغلال الأطفال، وكما سبق ان ذكرنا فان عمالة الأطفال فضلا عن استغلالهم كانت محل عناية اتفاقيات سابقة كثيرة.. إما كفئة مستقلة أو ضمن فئات المجتمع الذى يتناوله والتى يتناولها مضمون الاتفاقية عموما.

إذ كيف ننسى ان هناك اتفاقية تحريم النخاسة الصادرة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ وتحريم العمالة القهرية الصادرة فى ٢٨ يونيو ١٩٣٠ والاعلان العام لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٧... فضلا عن اعلان حقوق الطفل الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ ثم اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتى نصت المادة ٣٢ منها على «حق الطفل فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى أو ممارسة اى عمل يحول بينه وبين التعليم أو يؤثر على صحته الجسمية أو العقلية أو الروحية أو الاخلاقية» أو يؤثر حتى على تقدمه الاجتماعى.

كل هذا سبق ان ورد وسبق ان قيل.. ولكن الجديد فى الاتفاقية الجديدة

كل هذا سبق ان ورد وسبق ان قيل.. ولكن الجديد فى الاتفاقية الجديدة
هو الاستهجان والاستنكار لأعمال بعينها يمارسها الأطفال تحت سمع وبصر الحكومات والكبار والصغار من المسئولين، وغير المسئولين فى شتى أوجه النشاط.. وأنه اذا كان هناك من الأنشطة مايمكن ان يقوم به الكبار الا انه لايصح لأى طفل ان يمارسها.. فهناك اعمال خطرة فى المناجم والمحاجر مثلا وفى صناعة السجاد وفى قطاع الزراعة إذا ترتب عليها التعرض للكيماويات الزراعية.. وهناك ايضا ضرب الطوب وعمل السجاد اليدوى والدباغة واعمال المبانى والغطس فى اعماق الماء للصيد، وفى صناعة الزجاج والكبريت وحمل الأوزان الثقيلة والخدمة المنزلية.. أو أى عمل آخر يترتب على ممارسته اذلال صاحبه او استعباده.

بل ان هناك من الأعمال مالو صح العزم لوجب تحريمه لا على الأطفال فقط، ولكن أيضا على الكبار كالدعارة وتجارة الأطفال وتجارة الجسد عموما. ولكى تتخذ هذه الاتفاقية سبيلها التنفيذى لابد من مسارين:

أولهما المسار القانونى أو الاجرائى

ثانيهما المسار الفنى أو الموضوعى.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

فالمسار القانونى أو الاجرائى يبدأ بعرض الاتفاقية على الأجهزة التشريعية فى كل دولة مصحوبة ببعض الرؤى الفنية للمشكلة. فالمشكلة سوف تختلف فى طبيعتها وابعادها ومتطلباتها فى كل دولة عن سواها.

ومن المعروف ان هذه الاتفاقية لاتصبح سارية المفعول إلا إذا صادقت عليها دولتان ووصول هاتين المصادقتين الى مدير عام المنظمة، ثم مرور اثنى عشر شهرا على هذا الوصول.

ويتحتم على الدولة التى تصادق على الاتفاقية - بعد المناقشات الفنية والجدل والأخذ والعطاء - ان تلتزم بتنفيذ هذه الاتفاقية عشر سنوات متواصلة. لا تتراجع عنها ولا تنسحب، فاذا لم تعترض ولم تنسحب خلال العام الحادى عشر لابد ان تستمر فيها عشر سنوات اخرى.. وهكذا دواليك.ومن المعروف ان تنفيذ الاتفاقية امر ملزم لأى دولة يصادق جهازها التشريعى على نصوصها. اما التباطؤ فى التنفيذ او الانحراف عن منطوق التنفيذ أو التلاعب فى التنفيذ أو اغفال النص أو اهماله أو تجاهله فى التطبيق... فان كل ذلك لابد ان يخضع للمساءلة.. والمساءلة فى مثل هذه الأمور القانونية على مثل هذا المستوى الدولى تتولاها المنظمات الدولية بطرق شتى، من بينها لجان تقصى الحقائق.. ولجان التحقيق.. ولجان التفتيش وغيرها من الوسائل والطرق.

ولكى يكون الالتزام جادا من جانب الدولة الراغبة فى التنفيذ لابد ان يصاحب المصادقة على الاتفاقية جهد مخلص لوضع السياسات والبرامج اللازمة لمواجهة المشكلة.. وهذا يستلزم بالضرورة:

(أ) فهما عميقا لطبيعة المشكلة

(ب) وصف المشكلة وصفا دقيقا محايدا.

(جـ) تحديد ابعاد المشكلة وعناصرها وروافدها والمجالات المستهدفة

(د) تأصيل الظاهرة ووصف العلاج واقتراح البدائل

(هـ) توقع هدف واضح محدد سلفا.

ومن المعلوم انه فى حالة منظمة العمل الدولية بالذات، فان هذه المقتضيات والمستلزمات تتطلب تضافرا فى الجهود وتعاونا بين الحكومة وفريق اصحاب الأعمال ونقابات العمال، وذلك بحكم الثلاثية المشهورة عن هذه المنظمة بطبيعتها التكوينية منذ نشأتها فى عام ١٩١٩.

وليكن هذا موضوع مقال تفصيلى آخر.

www.ethraadl.com